

## ملحق رقم (١٣) لائحة تنظيم أعمال مجلس الأمناء لسنة ٢٠١١م

عملاً بأحكام المادة (٣/٧ ، ٨/ح) من النظام الأساس لجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١٠م، أصدر مجلس أمناء الجامعة اللائحة الآتية نصها:

### الفصل الأول: (١) أحكام تمهيدية

١-١/ تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال مجلس أمناء جامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١١م" ويعمل بها من تاريخ إجازة المجلس لها.  
٢-١/ في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

الجامعة: يقصد بها جامعة إفريقيا العالمية.

النظام الأساس: يقصد به النظام الأساس لجامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠١٠م.

المجلس: يقصد به مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: يقصد به رئيس مجلس الأمناء.

المدير: يقصد به مدير الجامعة.

اللائحة: يقصد بها لائحة تنظيم أعمال المجلس.

### الفصل الثاني: مجلس الأمناء

#### ٢/ تشكيل المجلس:

أ - تتكون عضوية المجلس وفقاً للمادة (١٧) من النظام الأساس . الفئة الأولى من العضوية التي تمثل دولا أو منظمات أو هيئات من العالم الإسلامي ، يتوقع منها دعم معنوي ومادي معين تجاه الجامعة ، وتستمر عضويتها لأربع سنوات تبدأ من أول اجتماع تدعى له ، ويجوز تجديد العضوية في نهاية المدة بقرار من مجلس الأمناء .

ب - يجوز للدول والمنظمات والهيئات الراغبة في الانضمام لمجلس الأمناء أن تتقدم بطلب للرئيس الذي يقوم بعرضه على المجلس للبت فيه .

ج - يملأ المجلس المقاعد الخالية بترشيحات من أعضاء المجلس أو رئيسه أو مجلس الجامعة .

د - تمثل الدولة أو المنظمة أو الهيئة بعضو واحد في اجتماعات المجلس ، ويكون لكل منها صوت واحد وإن تعدد ممثلوها في الاجتماع .

هـ - يتم ترشيح فئة الخبراء وذوي الكفاية بواسطة مجلس الجامعة ، وتسلم للرئيس مصحوبة بالمعلومات الكافية عن الشخص المرشح ، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع ، ويجوز لأعضاء مجلس الأمناء أن يتقدموا بترشيحاتهم كذلك بذات الطريقة السابقة .

#### ٢-١/ مهام الأعضاء:

أ - السعي في رعاية مصلحة الجامعة ، والحفاظ على رسالتها المتميزة وصون استقلالها .

ب - حضور اجتماعات المجلس في المواعيد المقررة له .

ج - الوفاء بالالتزام المالي الذي تعهد به العضو .

د - استقطاب الدعم المادي والأدبي الذي يعين الجامعة في القيام برسالتها على أحسن وجه .  
هـ - القيام بالدور الرقابي الذي يؤدي إلى تجويد الأداء وتطوير الجامعة أكاديمياً وإدارياً .  
٢-٢ / سقوط العضوية:

- أ - استيفاء المدة المقررة في النظام الأساس .
- ب - التغيب من ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون إذن أو عذر .
- ج - الاستقالة أو المرض أو الوفاة .
- د - استبدال الجهة العضو الذي يمثلها .

## ٣-٢ / مهام رئيس المجلس:

- أ - يدعو المجلس للانعقاد في مواعيده ، ويشرف على قيامه باختصاصاته بما يحقق أهداف الجامعة .
- ب - يمثل المجلس ويتحدث باسمه في المواقف التي تتطلب ذلك .
- ج - يجوز له دعوة بعض الأشخاص لحضور اجتماع المجلس بصفة مراقب دون أن يكون لهم حق التصويت .
- د - يُعين إدارة الجامعة في توفير الموارد اللازمة ، وفي معالجة مشكلاتها المختلفة .
- هـ - يتابع مع إدارة الجامعة تنفيذ قرارات المجلس .

## ٤-٢ / نائب رئيس المجلس .:

- أ - يجوز لرئيس المجلس أن يرشح نائباً له من بين أعضاء المجلس ، على أن يعتمده المجلس ، وينتهي تكليفه بانتهاء مدة الرئيس .
- ب - يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس ، ويجوز للرئيس أن يفوض له بعض صلاحياته .

## ٥-٢ / أمانة المجلس:

- يعين مدير الجامعة أحد العاملين بالجامعة أميناً للمجلس غير متفرغ ، ليقوم بالمهام الآتية :
- أ - إرسال الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع .
- ب - إرسال جدول أعمال الاجتماعات الذي يعده رئيس المجلس بالتشاور مع المدير ، ويرفق معه أية وثائق تتعلق بجدول الأعمال ، وفي حالة الخطط الإنشائية لتطوير الجامعة تكون مصحوبة بدراسة تفصيلية تتضمن أغراض الخطط وكيفية تنفيذها وتكلفتها ومصادر تمويلها .
- ج - تسجيل محاضر الاجتماعات ورفعها لرئيس المجلس للتوقيع عليها ، وإرسال نسخة من المحاضر الموقع عليها خلال أسبوعين من التوقيع عليها لكل الجهات التي يقع عليها عبء تنفيذ بعض القرارات ، وحفظ نسخ كافية من المحاضر لدى إدارة الجامعة بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- د - متابعة تنفيذ القرارات مع الجهات المعنية .

هـ - مساعدة اللجان التي كونها المجلس في تنفيذ المهام الموكلة إليها .

### الفصل الثالث: إجراءات اجتماعات المجلس

- أ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس .
- ب - إذا لم يكتمل النصاب القانوني ، ترفع الجلسة لبعض الوقت . وإذا تعذر النصاب يدور النقاش حول الأجندة المطروحة ، ويتخذ الاجتماع توصيات بشأنها ، وإذا كان الحضور بأكثر من ثلث الأعضاء يجوز العمل ببعض التوصيات العاجلة ، على أن تعتمد في أول اجتماع قادم للمجلس ، والذي يكون قانونياً بأي عدد حضر .
- ج - يبدأ المجلس اجتماعه باعتماد جدول الأعمال المعد ، ويجوز للأعضاء تعديل الجدول وتغيير ترتيبه . ويعقب ذلك تلاوة المحضر السابق وإجازته من قبل المجلس ، ثم تبليغ الأعضاء بموقف تنفيذ قرارات الاجتماع السابق ، والأسباب التي حالت دون تنفيذ أي منها .
- د - يتم التصويت على المقترحات برفع الأيدي ، ما لم ير الرئيس أن يتم التصويت بطريقة أخرى يقبلها المجلس .
- هـ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني .

### الفصل الرابع: أحكام عامة

- ١-٤ / إذا لم يتمكن مجلس الأمناء من تعيين مدير جديد بعد نهاية فترة المدير الذي استوفى مدته يستمر الأخير في عمله إلى حين تعيين مدير جديد ، وإذا تعذر ذلك يقوم رئيس مجلس الأمناء بتكليف أحد نائبي المدير للقيام بمسؤولية المدير .
- ٢-٤ / تبدأ دورة مجلس الأمناء بتاريخ أول اجتماع يعقده المجلس بعد توقيع السيد/ رئيس الجمهورية - على النظام الأساس للجامعة .، أي تاريخ: ٢٨ محرم ١٤٣١ هـ الموافق: ١٤ يناير ٢٠١٠ م .